أثر القواعد الأصولية في فقه المواريث

د. صلاح أحمد شلال
التدريسي في الجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله المالك الوارث الديان والصلاة والسلام على من بعث بخير الأديان وعلى آله وصحبه اهل التقى والايمان.

أما بعد .. فأن احكام الشريعة التي وردت في فقه المواريث من أعظم المقاصد واجل المطالب حتى رتب الله تعالى لمن عمل به الاجر الكبير والفوز العظيم وحث النبي ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها ومن ذلك قوله ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموها فأنه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي)[1] .

لذلك كان لابد لنا من الوقوف على مسائل الميراث وذلك من طريق اصول الفقه حيث تضبط بها اجتهاد المجتهدين وتهدي إلى الترجيح في اقوال العلماء العاملين إذ يحتاج اليها الفقيه والمتفقه والمحدث والمفسر ولا يستغني عنها ذوو النظر ولا ينكر فضله اهل الاثر.

من أجل ذلك قمت بالجمع بين هذين العلمين العظيمين (أصول الفقه فقه المواريث) بهذا البحث المختصر حيث اقتصرت على ذكر القاعدة الاصولية ثم أقوال العلماء فيها بشكل مختصر ثم ذكرت ما يبنى على القاعدة من مسائل في فقه المواريث مع ذكر اختلاف الفقهاء فيها والترجيح ما امكن ذلك وسميته (اثر القواعد الاصولية في فقه المواريث) فإن كان فيه من صواب فذلك بفضل الله ونعمته وان كان فيه من خطأ فبتقصير مني وإهمال فنسأل الله العفو والمغفرة وصلى اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سنن ابن ماجة برقم ٢٧١٩

المطلب الاول
أدلة الأحكام

المسألة الأولى
السنـــة

- القاعدة الاولى(السنة تستقل بتشريع الاحكام)[١].

السنة لغةً هي الطريقة سواءً كانت حسنةً أم سيئةً[٢].

السنة في اصطلاح الاصوليين : هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره[٣].

والسنة تستقل بتشريع الاحكام عند جمهور الأصوليين[٤] حيث ترد فيها أحكام لم تأتِ بالقران ومما يدل على ذلك قوله تعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله)[٥]

وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهوا)[٦] ومن أثر هذه القاعدة في فقه المواريث.

- توريث الجدة السدس .

لم يرد في القران الكريم نصيب الجدة في الميراث وإنما ورد ذلك في السنة من حديث قبيصة بن ذؤيب[٧] قال: جائت الجدة الى ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) تسأله ميراثها فقال

---

(١) ينظر البحر المحيط (٤/ ١٦٤)

(٢) مختار الصحاح (٣١)

(٣) ينظر : ارشاد الفحول (٥٣)، المذكرة في اصول الفقه (١٦٧)

(٤) ينظر البحر المحيط (٤/ ٦٤)

(٥) سورة النساء الاية٨

(٦) سورة النساء الاية٨

(٧) قبيصة بن ذؤيب بن حللة بن عمرو ابو اسحاق الخزاعي المدني نزل الشام ولد يوم الفتح وعد من فقهاء

(لها ابوبكر مالكي في كتاب الله شيء وما علمت أن لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة[١] حضرت رسول الله أعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة[٢] مثله فأنفذه لها ابو بكر)[٣] .

١- توريث العصبة بالنفس : هو كل قريب للشخص من الذكور ينتسب إليه لابواسطة انثى فقط ويشمل الفروع كالأبن وابن الابن والاصول كالأب وأب الأب وفروع الأب كالأخ وابن الأخ وفروع الجد كالأعمام وابنائهم[٤] .

وثبت ميراثهم بقوله ﷺ (الحقوا الفرائض لأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[٥] حيث اننا نجد ان القران بين ميراث أصحاب الفروض وذكر ميراث بعض العصبات ثم جاء هذا الحديث كي يبين احكام ميراث العصبة بالنفس بما يبقى لهم بعد أصحاب الفروض مع مراعاة ما يحجبه أصحاب العصبة.

٢- توريث العصبة مع غيرها والعصبة مع غيرها كل انثى تصير عصبة بأجتماعها مع غيرها[٦] وتشمل الاخوات الشقيقات أو الاخوات لأب مع البنات أو بنات الابن ويشترط ان لا يوجد مع العاصب مع غيره (الأخت الشقيقة أو الأخت لأب) أخ اذ لو وجد لها اخ تصير معه عصبة بغيرها.

وحكمها انها ترث الباقي (أي ترث بالعصبة) وذلك بعد سهام أصحاب الفروض ولم يرد

المدينة بمنزلة سعد بن المسيب، توفي عام ٨٦ هـ، ينظر : الاصابة في معرفة الصحابة (٢ / ٤٨٣)

(١) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي، اسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان وله موقف كبير فيها يعد من دهاة العرب توفي ٥٠ هـ، نظر : الاصابة (٣/ ١١٦)

(٢) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الاوسي الانصاري، ولد قبل البعثة بثنتين وعشرين سنة، روى عن النبي ﷺ احاديث اسلم قديماً وشهد مع النبي ﷺ مشاهد عدة اعتزل الفتنة، توفي ٤٦ هـ، ينظر : الاصابة (٣ / ٦٨) .

(٣) سنن ابي داوود ٨٩٤ الترمذي ١ ابن ماجة ٤٧

(٤) الميراث المقارن ٢١٧

(٥) صحيح البخاري ٦٢٣٨، صحيح مسلم ٣٠٢٨

(٦) ينظر شرح الرحبية ٦٩

حكمها بالقران وانما ثبت ذلك بالسنة وذلك من حديث ابي قيس الأودي[١] عن هرقل بن شرحبيل[٢] قال (جاء رجل الى ابي موسى الاشعري فسأله عن ابنة وابنة ابن واخت لأب وأم فقال: للأبنة النصف وللأخت ما بقي وائت ابن مسعود فسيتابعني فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له فقال : لقد ظللت اذاً وما انا من المهتدين اقض فيها بقضاء رسول الله ﷺ للأبنة النصف وللأبنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فقال: فأتينا ابا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم)[٣] وثبت ان معاذاً[٤] قضى في بنت وأخت أن للبنت النصف والأخت الباقي وكان ذلك على عهد رسول الله [٥]ﷺ .

وفي رواية أن نبي الله حي[٦] فيكون حكم العصبة مع غيرها ثبتت بقضائهِ ﷺ كما نقل ذلك ابن مسعود رضي الله عنه وكذلك بأقراره لمعاذ بن جبل رضي الله عنه.

❊ ❊ ❊

(١) هو عبد الرحمن بن ثروان ابو قيس الادوي الكوفي، روى عنه الاعمش والسبيعي وشعبة والثوري وثقه ابن معين وقال العجيلي ثقة ثبت، توفي ١٢٠ هـ، ينظر : تهذيب التهذيب (٦ / ١٣٨)

(٢) هو هرقل بن شرحبيل الازدي الكوفي، من أصحاب عبدالله بن مسعود وقيل إن له صحبة روى عن كبار الصحابة كعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي ذر، ينظر : الاصابة (٣ / ٢٣٤)

(٣) صحيح البخاري برقم ٦

(٤) هو معاذ بن جبل الصحابي الجليل من افضل شباب الأنصار حلمًا وعلمًا وسخاءً، توفي عام الطاعون ١٨ هـ، ينظر : الاصابة (٣ / ٤٢٦)

(٥) صحيح البخاري برقم ٦٧٣٦

(٦) سنن ابي داوود برقم ٨٩

القاعدة الثانية
(تخصيص القرآن بالسنة)[١]

التخصيص : هو قصر العام على بعض مسمياته[٢]

اتفق العلماء على أن القرآن الكريم يخصص بالسنة المتواترة وفي تخصيصه بالسنة الأحادية مذهب جمهور العلماء[٣]

ولهذه القاعدة تطبيقات في فقه المواريث ومن ذلك قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم)[٤] خصص عموم هذه الاية بقوله ﷺ (إنا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[٥] وكذلك خصص بقوله ﷺ (ليس للقاتل شيء)[٦] فإن القاتل لايرث من مورث شيء اذا قتل مورثه[٧] .

ومما خصصت السنة عموم قوله تعالى (وورثه أبواه)[٨] حيث إن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ورثتها من بعد[٩] ولد الملاعنة هو الولد الذي ولدته امه على فراش

---

(١) مختصر ابن الحاجب (/ ٩) شرح الكواكب المنير (/ ٦٨)

(٢) مسلم الثبوت (/ ٣)

(٣) الأحكام الآمدي (/ ٥) مختصر ابن الحاجب (/ ٤٩) جمع الجوامع (/ ١ ٧)

(٤) سورة النساء الاية

(٥) مسند احمد (/ ٤٦٣)

(٦) سنن النسائي ٦ ٦٧

(٧) اختلف الفقهاء في القتل المانع من الارث فالشافعية ذهبوا الى ان مطلق القتل يمنع الارث سواءً كان عمداً ام خطأً او مباشرة او بسبب، وذهب الجمهور ان القتل العمد يمنع الارث اما الخطأ فلا يمنع منه على تفصيل فيما بينهم، ينظر : اسنا المطالب (١٣ / ٢٦٧)، بداية المجتهد (٢ / ٧٣٨)

(٨) سورة النساء الاية

(٩) رواه البخاري برقم ٥٣١٥ بلفظ الحقه بأمه و رواية ابي داوود ميراث ابن الملاعنة لامه برقم ٨ ٩

الزوجية الصحيحة شرعاً ولكن الزوج انكره واتهم امه بالزنا دون بينة وليس له شهود فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقيين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبيين وتدفع الزوجة عن نفسها ان تشهد اربع شهادات انه لمن الكاذبيين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقيين ويتم ذلك امام القضاء لقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقيين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبيين ويدرأ عنه العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبيين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين)[1]

❊ ❊ ❊

(١) سورة النور الايات (٦/ ٩)

المسألة الثانية
الإجماع

القاعدة الاولى
(لاينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد)[١]

الإجماع لغةً هو الاتفاق ومن ذلك اجمع القوم على كذا أو اتفقوا[٢]

الإجماع في اصطلاح الاصوليين هو اتفاق مجتهدي امة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على امر من الأمور[٣] .

فمن شرط الإجماع اتفاق المجتهدين فأذا خالف احد المجتهدين في المسألة فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته؟ فيه ثلاثة اقوال[٤].

القول الاول : ان الإجماع لا ينعقد مع مخالفته وبه قال الجمهور واستدلوا بأن العصمة تتحقق لجميع الأمة فلابد من اتفاقهم جميعاً.

القول الثاني : ان الإجماع ينعقد بذلك وقال به الطبري[٥] وابو الحسين بن الخياط[٦] .

---

(١) الاحكام الأمدي (/ ١٧٤) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩)

(٢) مختار الصحاح ١١

(٣) ارشاد الفحول ١ ٩

(٤) اصول السرخسي (١/ ٣١٦) الروضة (١١) احكام الأمدي (/ ١٧٤) مختصر ابن الحاجب (/ ٣٤)

(٥) محمد بن جرير بن يزيد ابو جعفر الطبري الأمام الجليل ابو المجتهد في التفسير والقراءات والفقه والتاريخ توفي سنة ٣١٠ هـ، ينظر:شذرات الذهب (٢ / ٦٠)

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن عثمان الخياط، شيخ المعتزلة ببغداد، تنسب اليه فرقة الخياطية، توفي سنة ٣١٩ هـ وله كتب الاستدلال، الرد على الراوندي، ينظر : الاعلام للزركلي (٣ / ٣٤٧)

القول الثالث : أنه حجة وليس إجماع ورجحه ابن الحاجب[١] .

أثر القاعدة في فقه المواريث : العول ذهب جمهور العلماء الى القول به[٢] وخالف عبد الله بن عباس[٣] ولم يرَ مشروعيته.

والعول هو زيادة في سهام ذووي الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم في التركة وكان اول من قضى بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اول مسألة عالت وهي زوج واختين ونصيبها للزوج النصف والأختيين الثلثان فقال عمر ان بدأت بالزوج أوالأختيين لم يبقَ للآخر شيء فأشيرو علي فأشار اليه العباس وقال اعيلوا الفرائض وقال المسألة على محاصصة الدائنين في مال المدين اذا ضاق عن الوفاء بديونهم وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ورجل عليه ثلاثة دراهم والاخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء؟فقضى عمر رضي الله عنه بذلك بعد ان وافقه جمهور الصحابة[٤] .

وخالف ابن عباس فقال(أيم والله لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضة فقيل من قدمه الله فقال من نقله من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو الذي قدمه الله ومن نقله من فرض الى غير فرض هو الذي اخره الله)[٥] يعني قوله من نقل من فرض الى فرض هم الأم والزوج والزوجة ومن نقل من فرض الى تعصيب بغيره هم البنات والأخوات حيث يرى الفريق الاول اقوى من الثاني.

لان الفريق الاول صاحب فرض بخلاف الفريق الثاني صاحب تعصيب بغيره فيدخل على الفريق الثاني (من نقل من فرض الى تعصيب بغيره) النقص والحرمات لأن أصحاب الفروض مقدمون على أصحاب العصبات بغيرهم.

---

(١) عثمان بن عمرو بن ابي بكر الفقيه المالكي بارعاً في علوم الاصول والعربية، توفي سنة ٦٤٦ هـ، ينظر : الديباج المذهب (٢ / ٨٦)

(٢) المبسوط (٩/ ١٧٥) الأختيار (/ ١ ٤) تحفة المحتاج(٣/ ٥٥) المغني(٨/ ٣٤)

(٣) المصادر السابقة

(٤) ينظر : المجموع (١٦ / ٩٤)، لسان العرب (١١/ ٤٨١)

(٥) ينظر المحلى (١ / ٥٤)

الراجح في ذلك هو قول الجمهور بمشروعية العول .

ومما يدل على ذلك بان الفروض حقوق مقدرة في الوجوب فاذا ضاق الأصل على جميعها قسمت التركة على قدرها كما يقسم مال المفلس او الميت بين الغرماء بالحصص اذا عجز عن وفائهم وكذلك ينتقض مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمسألة زوج وام واختان بام فعلى مذهب الجمهور المسألة عادلة لان للزوج النصف، وللام السدس وللاختي الأم الثلث فالمسألة من ستة، واما على مذهبه فانها تنقضه لانه لا يقول بالعول ولا يقول بالثلث للاختين لأم[١] .

- ميراث الأم يحجب من الثلث الى السدس بوجود الاخويين واليه ذهب جمهور العلماء[٢].

وذهب عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣] الى ان الاخويين لايحجبان الأم من الثلث الى السدس وانما الاخوة الثلاثة واستدل بقوله تعالى (إن كان له اخوة فلأمه السدس)[٤] .

وقد نوقش رأي ابن عباس ان لفظ الاخوة يتناول الاخويين ايضاً لأن التثنية ضم الشيء الى مثله وهو معنى الجمع وكذلك استدلوا بأن في الفرائض كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة كفرض البنات والاخوات[٥] .

وما يدل على اتفاق المجتهدين عدا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :(ليس الاخويين اخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال لا استطيع أن أرد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به)[٦].

فيكون الراجح مذهب الجمهور مما يدل على ذلك ان زيداً سؤل انك تحجب الأم

---

(١) تسمى هذه المسألة بالالزام، ينظر : الميراث المقارن (١٨٩)

(٢) بداية المجتهد (٤) الميراث المقارن ١٨٥ احكام المواريث ٥٥ المغني (٨/ ٩٣) منار السبيل (/ ٥)

(٣) المصادر السابقة نفسها

(٤) سورة النساء الاية

(٥) منار السبيل (/ ٥)

(٦) المغني (٨/ ٩٣)

بالأخوين وقال الله تعالى(إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)[١] فقال ان العرب تسمي الاخوين اخوة وقد اطلق القرآن لفظ الجمع على المثنى، فقال تعالى (إِن تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)[٢] وهما قلبان[٣] والله اعلم.

❊ ❊ ❊

(١) سورة النساء، الاية : ١١

(٢) سورة التحريم، الاية (٤)

(٣) الميراث المقارن، ص (١٦٨)

القاعدةٍ الثانية
(إحداث قول في مسألة أجمع فيها على قولين)[١]

اذا اختلف العلماء في مسألة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث؟

القول الاول : عدم جواز احداث قول ثالث وبه قال اكثر الاصوليين.[٢]

القول الثاني : جواز احداث قول ثالث مطلقاً وبه قال بعض العلماء.

القول الثالث : التفصيل بينما يرفع القوليين السابقيين في المسألة فلا يجوز وما لا يرفعهما فيجوز وبه قال الرازي والأمدي وابن الحاجب[٣] وغيرهم وهو الراجح لانه يجمع بين القوليين السابقيين وانه وقع ولا ادل على الجواز من الوقوع.

أثر القاعدة في فقة المواريث.

ميراث الأم في المسألة العمرية[٤] هي انحصار الميراث في الابويين واحد الزوجين ولم يوجد متعدد من الاخوة اشقاء او لأب أو لأم.

ذهب جمهور العلماء[٥] : ان الأم تأخذ ثلث الباقي بعد إعطاء نصيب الزوج او الزوجة ولا تأخذ ثلث جميع التركة واستدلوا بقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث)[٦] فإن الفائدة من قوله تعالى(وورثه ابواه) إن لها ثلث مايرثه الابوان بعد اخذ

---

(١) الاحكام الآمدي (٢٠١/ ١)

(٢) ينظر (٣١٠/ ١) فواتح الرحموت (٢٣٥/ ٢) المحلى على جمع الجوامع (١٩٧/ ٢) الروضة ٧٥ شرح الكوكب المنير(٢٦٤/ ٢)

(٣) مختصر ابن الحاجب (٣٩/ ٢) احكام الأمدي (٢٠١/ ١) ارشاد الفحول ١٣١

(٤) سميت بالعمرية لقضاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب بها وسميت بالغراء لشهرتها كأنها الكوكب الاغر ينظر المبسوط (١٥٨/ ٢٩)

(٥) المبسوط (١٥٨/ ٢٩) بداية المجتهد (٧٢٢/ ٢) تحفة المحتاج (٤٣/ ٣) منار السبيل (٥٣/ ٢)

(٦) سورة النساء الاية ١١

نصيب الزوج او الزوجة ولأنها لو اخذت ثلث جميع المال لاخذت ضعف ميراث الأب إن كان معها زوج وهذا لا يسير مع قاعدة إن الذكر ضعف الانثى.

وذهب عبد الله بن عباس[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن ميراثها ثلث جميع التركة واستدلوا بقوله تعالى (فلأمه الثلث) دون النظر الى فائدة قوله تعالى (وورثه ابواه) .

وقد احدث قول ثالث في المسألة لايرفع القوليين السابقيين وإنما هو التفصيل[٢] وبه قال ابن سيرين[٣] وأبو بكر الاصم[٤] إن للأم ثلث ما بقي مع الزوج اي يأخذ الزوج النصف وتأخذ الأم ثلث الباقي أي ثلث النصف (السدس) ويأخذ الأب ثلثي النصف اي (الثلث).

وتأخذ الأم مع الزوجة ثلث جميع التركة وتأخذ الزوجة الربع ويأخذ الأب الباقي وبذلك يكون قد جمع بين القولين ففي اعطاء الأم ثلث مابقي مع الزوج عملاً بقول الجمهور وفي اعطاء ثلث جميع التركة مع الزوجة وعملاً بمذهب عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❊ ❊ ❊

(١) بداية المجتهد (٢/ ٧٢٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣)

(٢) المبسوط (٢٩/ ١٥٨) الاحكام الآمدي (١/ ٢٠١)

(٣) هو محمد ابن سيرين الانصاري البصري مولى انس بن مالك، امام التفسير والحديث والفقه مقدم في الزهد والورع، توفي ١١٠ هـ،تاريخ بغداد (٥ / ٣٣١)

(٤) هو عبدالرحمن بن كيسان المعتزلي صاحب المقالات في الاصول، من مؤلفاته خلق القرآن، كتاب الحجة، والرسل، افتراق الأمة، توفي ١٠١ هـ، ينظر : الاعلام للزركلي (٣ / ٣٢٣)

المسألة الثالثة
(القيـــاس)

القياس لغةً : التقدير اي معرفة قدر الشيء ويأتي بمعنى المساواة[١] .
اصطلاحاً : الحاق واقعة لانص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لإشتراكهما في علة الحكم[٢] .

وقد ذهب جمهور العلماء الى الاحتجاج به[٣] ومن أثره في فقه المواريث.

١ – تشريك نصيب الاخوة الاشقاء مع الاخوة لأم في المسألة المشتركة.

والمسألة المشتركة هي المسألة التي يوجد فيها زوج وام واخوة لأم واخوة اشقاء فيكون نصيب الزوج هو النصف والأم السدس والاخوة لأم الثلث فلم يبقَ شيء لاخوة الاشقاء حيث انهم يرثون بالتعصيب ولم يبقَ شيء لهم. واليه ذهب الحنفية والحنابلة[٤] ففي هذه الحالة ذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اول قضاء له انه لم يعطِ الأخوة الاشقاء شيء ثم عرضت عليه مرة فلم يعطِهم شيئاً فقالوا يا امير المؤمنين هب ان أبانا كان حماراً اليست امنا واحدة فشرك بينهم وتسمى ايضاً اليمية لأنهم قالوا هب ان أبانا القي في اليم تسمى الحجرية قالوا هب ان ابانا كان حجراً[٥].

وقد ذهب الى ان الاخوة الاشقاء يشاركون الاخوة لأم في نصيبهم بعض الصحابة والمالكية والشافعية[٦] وقالوا إن الاخوة للأب وأم يشاركون الاخوة لأم في السبب

(١) لسان العرب (٦/ ٨٨)
(٢) اللمع للشيرازي ٥
(٣) ينظر فواتح الرحموت شرح العضد (٥) المحلى على جمع الجوامع(٨) شرح الكوكب المنير (٤)
(٤) ينظر منار السبيل (/ ٦٤).
(٥) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (/ ٤٤) منار السبيل (/ ٦٤) شرح الرحبية ٩ .
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٦) شرح بداية المجتهد(٤/ ٦) الموطأ (/ ٤٩).

الذي به يستحقون الارث وهو الأم فوجب ان لاينفرد الاخوة لأم بالميراث دون الاشقاء وذلك بالقياس لان الصلة وهو درجة القربى بالأم واحدة والراجح والله اعلم مذهب القائليين بتشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة للأم لما دل عليه القياس .

٢- ميراث الجد مع الاخوة: لقد اختلف العلماء فيه الى حد كبير وهو من المسائل الشائكة في الفرائض حيث ذهب بعض الصحابة والحنفية الى ان الجد يحجب الاخوة[١] وفي ذلك قال ابن عباس (ألايتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً)[٢] حيث قاسوا أبا الاب(الجد) بأبن الابن كما استدلوا بالسبر والتقسيم وهو حجر اوصاف الاصل وابقاء ما يصلح للتعليل منها وحذف ما لا يصلح للتعليل).

وذلك ان الجد إما ان يكون كالأخ الشقيق أو كالأخ لاب أو دونهما أو اقوى منهما فإن كان كالأخ الشقيق يلزم ان يحجب الأخ لأب كما يحجبه الشقيق وان كان كالأخ لأب يلزم ان يحجب بالأخ الشقيق وان كان دونهما فيلزم ان يحجب بهما وكل هذا باطل فلم يبقى الا انه يحجبهما (أي الاخ الشقيق والاخ لاب)[٣] وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وهو قول لبعض الصحابة[٤] ان الجد لا يحجب الاخوة وانما يقاسمهم بالميراث إذا كان أكثر من السدس وإلا فنصيبه السدس.

واستدلوا بالقياس ايضاً حيث قاسوا قرابة الاخ على قرابة الجد وذلك ان الاخ والجد يدليان بالأب : الجد ابوه والاخ ابنه وقرابة البنوة لاتقل عن قرابة الأبوة مالم تكن أقوى منها[٥] .

٣- ميراث الأخت الشقيقة والأخت لاب الثلثان قياساً على ميراث البنت الصلبية

---

(١) الأختيار (/ ٨١)

(٢) شرح بداية المجتهد (٢٠٦٤/ ٤)

(٣) احكام المواريث ١٩٧

(٤) شرح الموطأ (/ ٥) شرح بداية المجتهد (٤/ ٦٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤) منار السبيل (٥٦)، الانصاف (١١/ ٣٤٥).

(٥) ينظر منار السبيل (/ ٥٦)

وبنت الابن حيث ان نصيب البنت وبنت الابن الثلثان لحديث ابن مسعود انه قضى بقضاء النبي ﷺ حيث اعطى البنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت[١] فقياس على البنت وبنت الابن الأخت الشقيقة واخت لاب حيث ان نصيب البنت اذا انفردت النصف وكذلك الأخت. وان نصيب البنتين الثلثان وكذلك الأختيين فكذلك الأخت الشقيقة والأخت لاب نفس نصيب البنت وبنت الابن لأنهما في معناهما[٢]

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري ٦٧٣٦

(٢) ينظر منار السبيل (/ ٥٥)

المسألة الرابعة
(الاستصحاب)

الاستصحاب لغةً من المصاحبة والملازمة وكل شي لازم شيئاً فقد استصحبه[١]
الاستصحاب اصطلاحاً : ما ثبت في الزمن الماضي فأصل بقائه في الزمن المستقبل[٢]
وقد ذهب الى الاحتجاج به جمهور العلماء[٣] إلا انهم اختلفوا هل انه حجة مطلقاً ام حجة في الدفع فقط؟ أثر القاعدة في فقه المواريث.
اختلف العلماء في حكم ميراث المفقود بناءً على اختلافهم في الاستصحاب .
والمفقود هو الغائب الذي انقطع خبره فلا يدري أحي هو أم ميت[٤] .
ذهب الحنفية الى ان الاستصحاب حجة في الدفع دون الإثبات وفي ذلك قال السرخسي عن المفقود (وحكمه في الشرع انه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتى لا يرث هو اذا مات أحد من أقاربه لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال وان حياته كانت معلومة فيستصحب ذلك مالم يظهر خلافه واستصحاب الحال معتبر في بقاء ماكان على ماكان عليه غير معتبر في اثبات ما لم يكن ثابتا)[٥] .
وذهب بعض العلماء[٦] الى ان الاستصحاب حجة مطلقاً في حق غيره وحق نفسه وفي الحفاظ على حقوقه الثابتة واكتساب حقوق جديدة احتياطاً حيث يوقف له نصيب من

(١) مختار الصحاح ٥٦
(٢) إرشاد الفحول ٥
(٣) ينظر العضد على ابن الحاجب (/ ٨٤) المحلى على جمع الجوامع (/ ٤٧) روضةالناظر ٥٥
(٤) شرح الرحبية ٤
(٥) المبسوط للسرخسي (٣ / ٩٤)
(٦) العضد على ابن حاجب (٢/ ٢٨٤)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣)

غيره إلى أن يثبت امره بعد ذلك ويتحقق ذلك بأنقضاء المدة التي يحددها القاضي وهي أما تسعون سنة أو موت اقرانه في الظروف الاعتيادية وفي الظروف غير الاعتيادية (الحرب والفيضانات والوباء والزلزال) قدرت بأربع سنوات[١] .

أما حال الورثة الاخرين فأنهم يعطون اقل النصيبين (أي على افتراض انه حي) ثم اذا حكم بموته يزاد نصيبهم على اعتبار موته[٢].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر منار السبيل (٧٧ ٧٦/ ٢) اصول الفقه في نسيجه الجديد ١٩٦

(٢) شرح الرحبية ١٢٤

المسألة الخامسة
(الاخذ بأقل ما قيل)

هو ان يختلف المجتهدون في مسألةعلى اقاويل فيأخذ بأقلها ما لم يدل على الزيادة دليل[١] وقد مثل له ابن القطان[٢] بأن يختلف الصحابة في تقرير فيذهب بعضهم الى مائة مثلًا وبعضهم الى خمسين فإن كان ثم دلالة تعضد احد القوليين صير اليها وان لم يكن دلالة فقد اختلف فيها العلماء فمنهم من قال يأخذ بأقل ما قيل[٣] اثر القاعدة في فقه المواريث.

ميراث الخنثى المشكل هو على وزن فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر[٤] والمراد من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء معاً أوليس له شيء منهما والذي يميزه في صغره بوله فإن كان بوله من الذكر أو سبق منه فهو رجل ويرث ميراث الرجال وان كان بوله من الفرج أو يسبق منه فهو انثى ويرث ميراث النساء وهذا يسمى خنثي غير مشكل لأنه وضع امره والتحق بالنوع الذي هو منه.

اما ان بال من العضويين معاً دون ان يسبق احدهما فهو الخنثي المشكل[٥]

ذهب الحنفية[٦] الى انه يعامل بأسوء الحالتيين اي انه يعطى النصيب الاقل من الميراث.

---

(١) ارشاد الفحول ٦ .

(٢) هو الأمام احمد بن محمد بن احمد المعروف بابن القطان، نشأ في بغداد ونبغ في الاصول والفقه، توفي ٣٥٩هـ، تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٥).

(٣) البحر المحيط (٦/) وانما قال به الشافعية اعتماداً على قول الشافعي في ان دية الكتابي الثلث على اعتبار اقل ماقيل فيها ولا علاقة بين هذه المسألة وبين الإجماع مع ان بعض الاصوليين اوردها في باب الإجماع ولم يعدها منه واحسن الزركشي والشوكاني اذ لم يذكروها في باب الإجماع ينظر البحر المحيط(٦/) ارشاد الفحول (٦) شرح الكوكب المنير (/ ٥٧).

(٤) مختار الصحاح ٩.

(٥) شرح الرحبية مع شرحها الدرر البهية ص.

(٦) المبسوط (/ ٣) الأختيار (/) احكام المواريث ٣٧.

والشافعية[1] ذهبوا الى اعطائه الاقل من الميراث كالحنفية وكذلك الورثة يعطون النصيب الاقل ويوقف الباقي حتى يتبين امره وهذا عملاً بالقاعدة الاخذ بأقل ما قيل.

❊ ❊ ❊

(١) تحفة المحتاج(/ ٥٥) شرح الرحبية

المطلب الثاني
الأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية (هي جعل شئ سبباً لشئ اخر أوشرطاً له او مانعاً منه)[١] وانما سميت بالوضعية لانها من وضع الشارع بجعل الاسباب والشروط والموانع.

القاعدة الاولى(السبب منشأ للحكم)[٢].

السبب : ما يتوصل به الى غيره كالحبل[٣] ومن ذلك قوله تعالى (فليمدد بسبب الى السماء)[٤] .

السبب اصطلاحاً(هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)[٥]

وقد تطرق الفرضيون الى اسباب المواريث التي لابد من وجود احدها لتحقق الميراث وهي[٦]:

١- القرابة: وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة وهي اقوى الاسباب لأنها من اصل الوجود ولا تزول بحال وتشمل الفروع وهم الأولاد وأولاد الأولاد والاصول وهم الآباء والأجداد والحواشي (الاخوة الاعمام) ثم ذوي الأرحام مع ملاحظة درجة القرابة والقريب يحجب البعيد.

٢- الزوجية: وهي علاقة بين الرجل والمرأة نشأت نتيجة عقد زواج صحيح قائم بينهما

(١) ينظر المحلي على جمع الجوامع (٩٤/ ١)

(٢) لموافقات (١/ ١٩٥)

(٣) مختار الصحاح ٨١

(٤) سورة الحج الاية ١٥

(٥) جمع الجوامع (/ ٩٤) ارشاد الفحول

(٦) الأختيار في تعليل المختار (/ ٩٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (/ ٣٤) منار السبيل (/ ٤٦)

قال تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد)[١] .

٣- الولاء: وهي لغة النصرة[٢] يقسم على قسمين.

القسم الاول: ولاء العتاق وتسمى العصبية النسبية لانها من جملة السبب لا النسب والسبب هو العتق بحيث ان السيد اذا اعتق عبده اكتسب حقاً مقابل عتقه وهو الميراث شرط عدم وجود صاحب فرض او عصبة او رحم لان السيد اذا علم ان له نصيباً في الميراث كان سبباً في العتق ويكون الميراث من جهة واحدة[٣] والدليل عليه قوله ﷺ (الولاء لحمة كلحم النسب)[٤]

القسم الثاني: ولاء المولاة وهو ما كان بسبب الحلف والمعاقدة كأن يقول انت مولاي ترثني وإرثك اذ مت فيرث كل منهما الاخر واليه ذهب الحنفية[٥] واستدلو بقوله تعالى (الذين عقدت ايمانهم فأتوهم نصيبهم)[٦]

وذهب الجمهور[٧] الى عدم الميراث بذلك وان الاية نسخت بقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم اولياء بعض)[٨]

ومن الملاحظة ان الاسلام اعتبر هذه الاسباب من الميراث لأن الميراث خلافه عن الميت والخلافة لا تكون الا لمن يحفظ مجده وحسبه ويكون ذكره الباقي بعده كالفروع (الابناء) أو لمن كان يعطف عليه ويود له الخير ويرجو ويؤثره به على نفسه كالأصول أو من كان ينصره ويشاركه في سرائه وضرائه كأهل قرابته وذوي رحمه وزوجه أو لمن اجرى له الخير

---

(١) سورة النساء الاية١٢

(٢) مختار الصحاح ٧٣٦

(٣) شرح الرحبية ١٧

(٤) صحيح ابن حبان٢٩٥٠

(٥) الأختيار (١١٩/ ٢)

(٦) سورة النساء الاية

(٧) بداية المجتهد (/ ٧٤) شرح الرحبية

(٨) سورة الانفال الاية: ٥ .

على يديه فأحياه ادبياً ومنحه الانطلاق والحرية في الحياة وموالاة كموالاة العتاق.

أو من كان بينهما مناصرة ومعاونة[١] كولاء المولاة الذي ذهب اليه الحنفية فهذه المقاصد الشرعية العظيمة في اسباب الارث.

- **القاعدة الثانية: (إذا اجتمع السبب والمانع قدم المانع)**[٢] .

المانع لغةً : الحائل بين الشيئين وهو ضد الاعطاء[٣]

المانع اصطلاحاً : هو وصف ظاهر منضبط يستلزم من وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم او عدم السبب)[٤].

مثال ذلك: اذا قتل الوالد ولده تكون الابوة مانعاً من القصاص لأن الأب كان سبباً في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في اعدام الوالد.

فإذا قام لشخص اسباب الارث كالزوجية أو القرابة وتوافرت شرط الارث من موت المورث وحياة الوارث مع وجود مانع من موانع الارث فلا يرث الشخص لأنه (اذا اجتمع المقتضى للشيء والمانع منه ترجح المانع).

وموانع الارث هي[٥] :

١ - **القتل** . اذا قتل القاتل مورثه فإنه لايرث منه وذلك لقوله ﷺ (ليس للقاتل ميراث)[٦] لان الوارث استعجل موت مورثه بالقتل المحضور ليرث منه ومن استعجل بالشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه.

٢ - **اختلاف الدين** . وهو ان يكون دين الميت مخالفاً لدين من قام به سبب من اسباب الارث من زوجية أو قرابة فإذا مات احدهما وكان الدين مخالفاً لايرث منه كمسلم له

---

(١) ينظر الميراث المقارن ١

(٢) البحر المحيط (/ ٣)

(٣) مختار الصحاح ٨

(٤) ارشاد الفحول

(٥) الأختيار (/ ٣) تحفة المحتاج(/ ٤٩) شرح بداية المجتهد (٤/ ٧٥)

(٦) النسائي برقم ٦ ٦٧

زوجة كتابية لقوله ﷺ(لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[١] ولفظ آخر(لا يرث المؤمن الكافر)[٢] فأما غير المسلم فإنه لا يرث من المسلم اجماعاً وعند جمهور[٣] العلماء لايرث المسلم من غير المسلم.

٣- الرق . لا يرث الرقيق من غيره لانه غير اهل للملكية وكذلك لا يورث لان ماله لسيده[٤] .

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري ٦٧٦٤ ومسلم ٦٤

(٢) البخاري ١٥٨٨

(٣) الأختيار تحفة المحتاج (/ ٤٩) شرح بداية المجتهد(٤/ ٧٥)

(٤) شرح الرحبية ٢٢

المطلب الثالث
الجمع والترجيح

القاعدة الاولى(الجمع مقدم على الترجيح).

التعارض بين الادلة هو ان يقتضي احد الدليلين بخلاف ما يقتضيه الاخر[١] .

فإذا وقع التعارض في الادلة وامكن الجمع فهل يقدم الجمع ام يرجح احد الدليلين على الآخر؟ ذهب جمهور العلماء[٢] الى أن الجمع بين الدليلين يقدم على الترجيح لان اعمال الدليلين خير من اهمال احدهما. وقد اعمل الحنفية والحنابلة ومتأخري الشافعية[٣] هذه القاعدة في اثبات توريث ذوي الارحام وذوو الرحم في اللغة مطلق القرابة[٤] سواء اكانوا فرعاً ام اصلاً ام غير ذلك سواء أكان من أصحاب الفروض ام العصبات ام غيرهم وفي اصطلاح الفرضين هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[٥] واستدل القائلون بتوريثهم بقوله تعالى (أولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله)[٦] .

وجه الدلالة: ان الاية نصت على توريثهم سواء أصحاب فرض ام عصبة ام غيرهم ولا تعارض بين اعطاء ذوي الأرحام نصيب اذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة حيث ان ايات المواريث دلت على اعطاء أصحاب الفروض والعصبات واية ذوي الارحام دلت على اعطاء من لم يذكر في ايات المواريث من الاقارب وفي ذلك إعمالاً لجميع الادلة.

---

(١) ينظر شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٦)

(٢) ينظر العضد على ابن الحاجب(٢/ ٣١٠) المحلى على جمع الجوامع(٢/ ٣٦١)، شرح اللمع ٨٣، تيسير التحرير (٣/ ١٣٦)

(٣) الأختيار (/ ١١) منار السبيل (/ ٦٨)

(٤) مختار الصحاح ٨

(٥) الدرر البهية بتحقيق مباحث الرحبية ١٨

(٦) سورة الانفال الاية ٧٥

بخلاف ما ذهب اليه المالكية وبعض الشافعية[١] في منع إعطاء ذوي الأرحام من غير أصحاب الفروض والعصبات واستدلوا بأيات المواريث التي لم تذكرالاقارب من غير أصحاب الفروض والعصبات غير ان رأي الجمهور ارجح لان فيه اعمال الادلة وقوله ﷺ(الخال وارث من لا وارث له)[٢]

القاعدة الثانية: (تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة)[٣] :

مفهوم الموافقة : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[٤] ويعرف ذلك من طريق اللغة دون حاجة الى بحث واجتهاد كقوله تعالى: (فلا تقل لهما افٍ ولا تنهرهما)[٥] كأنه يدل على تحريم الضرب من باب أولى.

ومفهوم المخالفة : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق وذلك اذا قيد بصفة أو شرط أو غاية أو عدد[٦] كقوله ﷺ (وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة)[٧] اي الغنم المعلوفة لا تجب فيها الزكاة فإذا وقع تعارض بين المفهومين ذهب الجمهور الى تقديم مفهوم الموافقة[٨] وذلك لأن مفهوم الموافقة متفق عليه بخلاف مفهوم المخالفة مختلف فيه[٩] اثر هذه القاعدة ان ميراث البنتين الثلثان، قال تعالى (فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)[١٠] .

---

(١) شرح بداية المجتهد (٤/ ٤٨) تحفة المحتاج (/ ٥)

(٢) سنن ابي داوود ٨٩٩ الترمذي ١ وقال حسن ابن ماجة ٢٧٣٧

(٣) شرح الكوكب المنير (٦٧١/ ٤)

(٤) ينظر الاحكام الآمدي (٢١٠/ ٢)

(٥) سورة الاسراء الاية ٢٣

(٦) ينظر الاحكام الأمدي (٢١٢/ ٢)

(٧) صحيح البخاري ١٤٥٤

(٨) شرح الكوكب المنير (٦٧١/ ٤) ارشاد الفحول ٤١١

(٩) لم يحتج بمفهوم المخالفة الحنفية ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٤١٤)

(١٠) سورة النساء الاية ١١

وجه الدلالة ان ميراث البنتان اذا كن فوق اثنتين اي ثلاث فأكثر الثلثان فإن كن اثنتين فإنهن لايرثن الثلثان لمفهوم العدد واليه ذهب عبد الله ابن عباس[١] (رضي الله عنه) وانما يرثن النصف.

وذهب الجمهور[٢] الى ان ميراث البنتان الثلثان لأن الله تعالى ذكر نصيب الأختين الثلثان بقوله تعالى (فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك)[٣] والبنتان اقرب الى الميت من الأختين فيكون نصيبهما الثلثان من باب اولى. ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ :(إعطي بنتي سعد الثلثان واعطي امهما الثمن وما بقي فهو لك)[٤] .

❊ ❊ ❊

(١) الأختيار (٩٥/ ٢)

(٢) المبسوط (١٤٧/ ٢٩) الأختيار (٩٥/ ٢) المحلى (١٤٨/ ١٠) منار السبيل (٥٢/ ٢)

(٣) سورة النساء الاية ١٧٦

(٤) الترمذي ٢٠٩٢ وقال صحيح

الخاتمة

بعد ان تم هذا البحث بفضل الله تعالى وجدت ان للقواعد الاصولية اثر كبير في فقه المواريث وذلك من خلال اثبات بعض المسائل وترجيح مسائل اخرى ومن ذلك .

١- ان السنة تستقل بتشريع الأحكام وقد ثبت ان هناك مسائل في فقه المواريث جاءت بها السنة ولم ترد في كتاب الله كما ويمكن ان تأتي السنة مخصصة لعموم الكتاب.

٢- ان آراء عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تكن خارقة للأجماع في مسائل العول اذ لا اجماع مع مخالفة مجتهد وانه يجوز احداث قول ثالث مالم يرفع القوليين السابقيين كما ذهب لذلك ابن سيرين وأبو بكر الاصم .

٣- ان للقياس اثر كبير في ترجيح بعض الاراء على بعض بل هو الأساس في مسألة ميراث الجد والمسألة المشتركة وغيرها.

٤- ان اختلاف العلماء في حجية الاستصحاب هل هو للدفع و الإثبات أم الدفع فقط هو نفس الخلاف في حكم ميراث المفقود.

٥- الاخذ بأقل ما قيل طبق بشكل واضح في ميراث الخنثي.

٦- ان الاحكام الوضعية من الاسباب والموانع له اثر في اثبات اسباب الميراث وموانعه

٧- كما استفدت مع قواعد الترجيح في اصول الفقه لترجيح اراء الجمهور على غيرهم في بعض المسائل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجـــع

١- الاحكام في أصول الاحكام . للشيخ العلامة سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي طالب بن محمد الأمدي مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.
٢- احكام الميراث في الشريعة الاسلامية تأليف . عمر عبد الله الطبعة الثالثة لسنة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
٣- الأختيار لتعليل المختار تأليف .عبد الله محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ علق عليه وفرج احاديثه عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
٤- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول / تأليف الأمام محمد بن علي الشوكاني منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .
٥- اسنى المطالب في احاديث مختلفة المراتب لمحمد بن سيد درويش الشهير بالحوت البيروتي المتوفى ١٢٧٦هـ، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة .
٦- الاصابة في حياة الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الاولى .
٧- اصول السرخسي لأبي بكر محمد بن ابي بكر السرخسي الحنفي سنة ٤٩٠هـ تحقيق ابو الوفا المراغي مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ ونشر احياء المعارف
٨- اصول الفقه في نسيجه الجديد .د.مصطفى ابراهيم الزلمي مطبعة الخنساء الطبعة العاشرة .
٩- البحر المحيط في اصول الفقه الأمام الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق عمر سليمان الاشقر وزارة الاوقاف والشؤون الكويتية .
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف . محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد

القرطي ٥٩٥/ ٥٢٢دار ابن حزم الطبعة الاولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
١١- تاريخ بغداد، للحافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبعة الخانجي، القاهرة سنة ١٩٣١هـ .
١٢- تحفة المحتاج لشرح المنهاج لشيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٩٧٤هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠١.
١٣- تهذيب التهذيب، للحافظ احمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، مطبعة حيدر ابادي ١٣٢٦هـ .
١٤- روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه للشيخ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق د.عبد العزيز بن عبد الرحمن نشر جامعة محمد بن سعود الرياض الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٥- سنن ابن ماجة الأمام الحافظ محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ٢٧٥دار الفكر/ بيروت .
١٦- سنن ابي داوود الأمام الحافظ سليمان بن الاشعث ابو داوود السجتاني دار الفكر/ بيروت.
١٧- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي توفي سنة ٢٧٩هـ تحقيق احمد شاكر دار احياء التراث.
١٨- سنن النسائي احمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق عبد الفتاح ابو غدة مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب الطبعة الثانية.
١٩- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد شرح وتحقيق وتخريج د.عبد الله العبادي / دار السلام الطبعة الاولى ١٩٩٥م.
٢٠- شرح الرحبية تأليف الشيخ الأمام محمد بن محمد بن احمد الدمشقي المصري الشافعي وبهامشه الدرة البهية لبتحقيق مباحث الرحبية محمد محيي الدين عبد الحميد

مطبعة السعادة / مصر .
٢١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير تأليف الأمام العلامة محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بأبن النجار المتوفى سنة٩٧٢هـ تحقيق د.محمد الزحيلي د.نزيه حمادة سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
٢٢- صحيح ابن حبان الأمام احمد بن حبان بن حامد ابو حاتم البستي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٢٣- صحيح البخاري. الأمام محمد ابن اسماعيل البخاري تحقيق مصطفى ديب الباغا دار ابن كثير الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٧هـ/ ١٩٨٧م .
٢٤- صحيح مسلم . الأمام مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث .
٢٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري المطبعة الأميرية/ بولاف ١٣٠٢هـ .
٢٦- لسان العرب . ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت الطبعة الاولى.
٢٧- المبسوط شيخ الاسلام سمش الأمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ٤٩٠هـ تحقيق ابو عبد الله محمد بن حسن بن محمد اسماعيل الشافعي المكتبة العلمية الطبعة الاولى ٢٠٠١م.
٢٨- المحلى شرح المجلى علي بن احمد بن حزم ٤٥٦هـ تحقيق احمد شاكر دار احياء التراث الطبعة الثانية١٤٢٠هـ/ ٢٠٠١م .
٢٩- مختار الصحاح تأليف محمد بن ابي بكر الرازي / دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م .
٣٠- مختصر ابن الحاجب / لجمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المعروف ابن الحاجب سنة ٦٤٦هـ ومعه شرح العضد وحاشية سعد الدين التفتزاني نشر مكتبة

الازهرية بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م
٣١- المغني على مختصر الخرقي للشيخ موفق الدين ابي محمد / ابن قدامة المقدسي تحقيق د.طه محمد الزيني دار الكتاب العربي ببيروت/ لبنان سنة١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م
٣٢- منار السبيل في شرح الدليل تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ظويان جمعية احياء التراث الطبعة الاولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
٣٣- الموطأ للإمام الائمة وعالم المدينة مالك بن انس جمعية احياء التراث الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م
٣٤- الموافقات في اصول الفقه. ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٨٠هـ تحقيق عبد الله دراز دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ
٣٥- الميراث المقارن تأليف الشيخ محمد عبد الرحيم الطبعة الثالثة سنة١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م منشورات ، دار النزير / بغداد.

❊ ❊ ❊